

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مُصَرْقاٰتِ الْعَرَبِ
رَئَاسَيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥هـ	الصادر في يوم الإثنين ٦ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	العدد ٢٠٤ تابع (ب)
-----------------	--	-----------------------



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١

بإعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة غرفة شركات

ووكالات السفر والسياحة؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإداري في الدعاوى أرقام ٨٩٣٨، ٨٩٤٣، ٨٩٤٠ لسنة ٧٣ ق

بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧؛

وعلى حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة لتسهيل أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١؛

قرر:

مادة أولى - تستمر اللجنة المشار إليها في مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدتتها المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العناني

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٤٩ - ٢٠٢١/٩/١٤ - ٢٥٢٠.٩